مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 02 (2023)، ص 318-333

نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية...نظام غير مكتمل.

Remote visual trial system in criminal matters... is an incomplete system.

قرناش جمال*
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، j.karnache@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/01 تاريخ القبول: 2023/05/25 تاريخ النشر: 2023/06/03

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة المحاكمة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، وهذا بتسليط الضوء على ما جاءت النصوص القانونية من مستجدات في هذا الاطار. وما مدى نجاعة هذه التقنية في التوفيق بين متطلبات العصرنة داخل قطاع العدالة وضمانات توفير محاكمة عادلة.

توصلنا إلى أن النصوص القانونية الناظمة لسير المحاكمة المرئية عن بعد، حملت في طياتها إقرار لهذه التقنية وفق ضوابط تخص احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن تطبيق هذه التقنية له عدة انعكاسات في سبيل توفير ضمانات محاكمة عادلة، سواء أثناء مرحلة التحقيق، أو من خلال مرحلة المحاكمة.

كلمات مفتاحية: المحاكمة المرئية عن بعد، ضمانات محاكمة عادلة ، مرحلة التحقيق، مرحلة المحاكمة.

Abstract:

In this study, we examine the remote visual trial in Algerian legislation, and this sheds light on the developments in the legal texts in this context. How effective is this technique in reconciling the requirements of modernity within the justice sector and the guarantees of providing a fair trial?

We concluded that the legal texts regulating the conduct of the remote visual trial carried with it an approval for this technology in accordance with controls related to respect for the rights and rules stipulated in the Code of Criminal Procedure. However, the application of this technique has several repercussions in order to provide guarantees of a fair trial, whether during the investigation phase, or during the trial phase.

Keywords: Remote visual trial, fair trial guarantees, investigation phase, trial phase.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعد التطور العلمي والتكنولوجي من الضرورات الحتمية التي باتت تفرض نفسها على جل الميادين والقطاعات، على اعتبار أن الوسائل الكلاسيكية التي كان يستند عليها في الماضي لم تعد ذات نجاعة. وهو ما جعل الدول تتبنى سياسة اعتماد التكنولوجيات الحديثة في اطار تسيير وادارة مرافقها. خصوصا تلك المرافق التي لها علاقة وطيدة بالأفراد.

ولعل من أهم المرافق في هذا المضمار مرفق القضاء، والذي كان له نصيب في اطار تزويده بمختلف الآليات التكنولوجيا الحديثة تحت ما يعرف بعصرنة قطاع العدالة، وذلك بتبني أنظمة اجرائية مستحدثة وبديلة عن الأنظمة الاجرائية العادية لضمان نشاط القضاء. وان أهم نظام طفى إلى السطح في الآونة الأخيرة هو نظام المحاكمة عن بعد.

وإن نظام المحاكمة عن بعد مفاده استخدام التقنيات والوسائل السمعية البصرية في النظر والفصل في الدعوى الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والاجرائية، بحيث تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية والمرئية مع كل من له صلة بالدعوى كالمتهم والضحية والشهود بهدف استجوابهم وسماع أقوالهم، بعد تعذر تواجدهم شخصيا في مقر المحكمة لأسباب مختلفة، مثل صعوبة التنقل لوجود قوة قاهرة تهدد الأمن أو الصحة العامة[1].

وتأسيسا على ذلك، أصدر المشرع الجزائري سنة 2015 قانون عصرنة العدالة[2]، والذي يعد اللبنة الأولى في سبيل تبني الأنظمة الاجرائية المستحدثة في نشاط الجهاز القضائي، ليتبعه بعد ذلك بالأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، ليصبح استعمال الوسائل التقنية الحديثة مكرسا قانونا في جميع مراحل الدعوى العمومية من بداية رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

وهو ما يبين قيمة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة، وهذا بسبب طبيعة وخصوصية المحاكمة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية، وذلك من حيث الآليات المتبعة فيها المواكبة للتطورات التكنولوجية، وهو توجه من شأنه تعزيز الثقة بين المواطن ومرفق القضاء.

وعن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي تعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، والذي هو بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي، خصوصا في ظل البحث عن مدى نجاعة هذه الاجراءات المستحدثة في سبيل توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة.

أما الهدف المبتغى من وراء هذه الدراسة هو محاولة توضيح المعالجة القانونية لنظام المحاكمة المرئية عن بعد في الدعاوى الجزائية، وابراز مختلف الآثار المترتبة عنها خصوصا أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة . وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى أسهمت المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد في عصرنة قطاع العدالة في ظل مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة، وذلك بالتعرض إلى الاطار القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد ومبررات اللجوء إليها في المحور الأول، ثم نعرج بعد ذلك في المحور الثاني على انعكاسات المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

أما بخصوص المناهج المعتمدة في هده الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكدا تحليل بعض مواد النصوص القانونية الناظمة لهذا النظام الخاص في التقاضي.

المحور الأول: الاطار القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد ومبررات اللجوء إليها

إن المشرع الجزائري وعلى غرار مشرعين آخرين، قام بتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة باستخدام المحادثة المرئية، وذلك وفق رؤية ساقها بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وفي ظل تبعات جائحة كورونا قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2020، بهدف الاستجابة لتلك التغيرات التي فرضتها الجائحة، والتي ألزمت المشرع من خلال هذا التعديل إلى النص على توسيع استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات.

ومن ثمة فإن المحاكمة المرئية عن بعد ونظرا لأهمتها فقد ضبطت بإطار قانوني يضبطها (أولا)، كما أن التوجه نحو تبنيها له مبرراته (ثانيا).

أولا : الاطار القانوني للمحاكمة المرئية:

سنتعرض في هذا المضمار إلى تطبيقات المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات المقارنة، ثم يلي ذلك آليات تطبيق المحاكمة المريئة عن بعد في التشريع الجزائري، وذلك على الشكل التالي:

1- تطبيقات المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات المقارنة:

ظهرت الصورة الأولى للمحكمة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل تسوية منازعات التجارة الالكترونية، وذلك عن طريق استخدام شبكة الأنترنت، وكان الهدف من وراء ذلك هو محاولة إعطاء حلول سريعة للمنازعات عن طريق وسيط معتمد من المركز الوطني للبحوث والمعلومات الأمريكي، تكون له خبرة قانونية في التحكيم، وقوانين الأنترنت[4].

وكان التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي تبنت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الاجراءات الجزائية[5]، ويتضح ذلك من خلال نصه على امكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لتسيير مباشرة اجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا للأشكال المنصوص عليها في نفس القانون، وذلك إذا رأى القاضي المختص المكلف بالإجراءات أو رئيس المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ضرورة اللجوء إليها لحسن سير الاجراءات الجزائية[6].

وفي ذلك تنص المادة 71-706 من ذات القانون على ما يلي:

" Lorsque le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle n'est possible qu'avec l'accord de la personne, cette dernière fait connaître son accord dans les cinq jours suivant le

moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé. « Lorsque le recours à un tel moyen n'est pas possible parce que la personne le refuse, cette dernière doit faire connaître son refus au moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé. « La personne qui a accepté le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions du premier alinéa ou qui ne s'y est pas opposée dans les cas prévus au deuxième alinéa ne peut pas ensuite le refuser.

أما في اطار التشريعات العربية فنجد أن التشريع المغربي[7] فقد نص على إمكانية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد، إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بإخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت لضمان عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[8].

أما في الامارات العربية المتحدة، ووفق تجربتها مع المحكمة الالكترونية، فلوحظ أن البوابة الالكترونية لمحاكم دبي تمثل النموذج الأحدث بين محاكم الامارات، وهي مدعمة باللغتين العربية والإنجليزية، كما يوجد بالموقع نشرات تعريفية لخدمات البوابة ودليل استخدام التقاضي الإلكتروني موضح بالكتابة والصور بشكل دقيق، ما يسهل استخدام الموقع للتقاضي الإلكتروني، وفي سنه 2006 تم وضع نظام إلكتروني للنيابة العامة، فالمتقاضي له أن يسجل شكواه من خلال موقع النيابة العامة على شبكة الأنترنت، ويتم اشعار مقدم الشكوى بطريقة إلكترونية بمحتوى الشكوى والرقم السري الخاص بها، وتبقى لدبي الدور الريادي في تطوير الإجراءات وليس فقط في الإمارات العربية المتحدة وإنما على المستوى العربي، فكانت دبي الأولى التي تنشئ موقع إلكتروني يمثل نوعا ما تقاضي إلكتروني متطور يقدم الخدمات القضائية للمواطن[9].

وتأسيسا على ذلك أصدر المشرع الاماراتي القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية[10]، وأجاز اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى من الاستدلال إلى التحقيق وصولا إلى المحاكمة[11].

كما أجاز المشرع التونسي[12] امكانية لجوء المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض

الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك. ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

2- آليات تطبيق المحاكمة المريئة عن بعد في التشريع الجزائري:

الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الجهاز القضائي ويتجلى ذلك من خلال برنامج "إصلاح العدالة"، حيث يظهر أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات إلى تبني مشروع المحاكم الإلكترونية. و إن المحاكم الجزائرية في طريقها نحو تبني مشروع محاكم إلكترونية ولكن بخطى بطيئة، فيوجد على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية أصبح المحامي يطلع على مآل الملفات عبر شبكة اتصال داخلية دون الانتقال إلى مكاتب كتاب الضبط ..كما تم وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين المحكمة العليا ومجالس الدولة و المجالس القضائية وأصبح المحامي بإمكانه الاطلاع إلكترونيا على منطوق قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة على مستوى المجلس القضائي، وفكرة التقاضي الإلكتروني في الجزائر تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي إضافة إلى التشريعات الداخلية فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الجزائر، حيث أنها تطرقت لفكرة" **vidéo conférence** "[13] من خلال البند **18** من المادة 18من المرسوم الرئاسي رقم 02-55[14] المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. حيث جاء فيها: "..... بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستعصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."

كما تضمن قانون عصرنة العدلة لسنة 2015 إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقرن المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الارسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط[15].

وفضلا على ذلك، فقد حمل الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية في طياته القواعد المتعلقة بتنظيم إجراءات المحادثة المرئية عن بعد حتى في القضايا الجنائية، وذلك على الشكل التالي[16]:

حيث يكون ذلك محددا وفق شروط معينة تتمثل في حسن سير العدالة أو أثناء الكوارث الطبيعية كالفيضانات مثلا، والتي من شأنها أن تعيق الالتحاق بالمحكمة والحضور للمحاكمة، أو يكون ذلك لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة. ووضح القانون بأنه يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

وجهة الحكم إذا رأت واتبعت تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، وإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه

دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن يقضي باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

وما لوحظ من جراء ذلك أن القانون لم يمنح المتهم أو موكله أو أطراف الدعوى الجزائية الحق في قبول استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة أو رفض ذلك، وإنما ترك الأمر لتقدير جهة الحكم. أما في حالة طلب أحد الخصوم أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فان هذه الجهة تبت في الطلب إما بالقبول أو الرفض وذلك بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، ويمكن لها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

وإن المشرع الجزائري قد منح للمحامي الحق في الحضور مع موكله سواء بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة عند تطبيق هذه التقنية، وفي حال كان المتهم موقوفا وطبق هذه التقنية داخل المؤسسة العقابية يقوم أمين ضبط هذه الأخيرة بتحرير محضر عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يقوم بإرساله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، ليتم إلحاقه بملف الإجراءات.

وبخصوص إصدار الحكم القضائي فان المتهم إذا ما تقررت محاكمته بإجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ورفض الإجابة مثلا أو تخلف عن الحضور، فان الحكم الصادر في حقه يعتبر حضوريا وهو ما أكدته المادة 441 مكرر 2/10 حيث أن الحكم يعتبر حضوريا مهما تم النطق به عن بعد.

ثانيا: مبررات اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد.

إن تبني خيار اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد، يعد خيار أو توجه فرضته عدة اعتبارات، والتي تتشكل أساسا فيما يلي:

1-عصرنة قطاع العدالة:

تسعى التشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته، باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية، حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة ، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أو الخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة[17].

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية[18].

2-سرعة الإجراءات:

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، من خلال الاتفاقيات الدولية، إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وتطوير أدائها[19].

وتمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي أحد أهم هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتعد تقنية vidéo conférence وسيلة هامةُ من وسائل التحقيق والمحاكمة الجزائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية فإذا ما تمت المقارنة ما بين إجراءات التحقيق عن بعد عبر الـ vidéo conférenceمع إجراءات الإنابات القضائية مثلا، يلاحظ أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف[20].

كما أن السرعة في الاجراءات الجزائية في توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة، كما يعيد التوازن داخل المجتمع الذي كان قد أخل به المجرم جراء ارتكابه للجريمة، فالمصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها. كما أنه من شأن السرعة في الاجراءات أن تتيح الوصول إلى الحقيقة بشأن كشف الجريمة المرتكبة، إذ أنه بمرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى وتختفي، كما أنه تسمح للدولة بتوفير الجهد والمال من جهة، والاستقرار في المجتمع والاحساس بالعدالة من جهة أخرى[21]. كما أن الردع العام لا يتحقق إلا إذا كانت المحاكمة الجزائية سريعة، بحيث يدرك الناس أنه لا مناص من الجزاء لأي جرم، على اعتبار أن البطء في سير الدعوى الجزائية يزيد من حالة العود إلى الاجرام، وهذا الأمر يضر بمصلحة المجتمع[22].

3- الظروف الاستثنائية:

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/03/11 أن فيروس كورونا "كوفيد 19" يعتبر وباءا عالميا سريع العدوى والانتقال، وان انتشاره تسبب في إحداث أزمة صحية عالمية وكان ذا تأثير سلبي على مختلف المرافق والقطاعات، بما في ذلك مرفق القضاء، بحيث ساهم في الإخال بالسير الحسن للعدالة نتيجة التدابير الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والتي تتعلق بوضع أنظمة الحجر الكلي والجزئي، ومن ثم صدور بعض التعليمات التي نصت على توقيف جميع جلسات القضايا في ما عدا القضايا الاستعجالية والجزائية بخصوص الموقوفين فقط .وفي خضم كل هذه الأمور أمرت وزارة العدل باستعمال وممارسة إجراءات المحاكمة عن بعد متى كان ذلك ممكنا لتفادي انتشار العدوى[23] .

كما نص القانون الجزائري[24] على أنه يمكن للجهات القضائية ولمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة وتكريس مبدأ السرعة في

الإجراءات، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها قانونا[25].

المحور الثاني: انعكاسات المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

إذا كانت جل المواثيق الدولية[26] تقر بضرورة ايجاد وتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو أقره الدستور الجزائري[27]، أين ذهب المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 41 إلى اضفاء البراءة على كل شخص حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة.

وعليه، وفي ظل التوجه القانوني القاضي باعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد خلال جميع مراحل وأطوار المحاكمة فإن التساؤل يثار حول مدى احترام هذه التقنية لضمانات المحاكمة العادلة، سواء أثناء مرحلة التحقيق (أولا)، أو أثناء مرحلة المحاكمة (ثانيا).

أولا: مدى احترام المحاكمة المرئية عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق:

إن مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة اجرامية معينة في التوصل إلى الكشف عن غموضها ومعرفة مرتكبيها وذلك بالتحري وجمع الأدلة التي تمهد لتقديم الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، ويمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ اجراءات التحقيق، خاصة مع ايجاز المشرع الجزائري على استعمال المحادثة المرئية في التحقيق في نص المادة15 من القانون 15-03، و المادة 441 مكرر02 من الأمر رقم 20-04، وتتمثل هذه الضمانات في الحق في الدفاع، والحق في سرية إجراءات التحقيق[28].

1-مدى احترام حق الدفاع:

إن الحق في الدفاع مكفول للمتهم بموجب المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يحقق مصلحة الأفراد و المجتمع في أن واحد، إذ يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع إلى الحقيقة بإدانة من تثبت إدانته وتبرئته ومنه تحقيق توازن بين سلطة الاتهام والمتهم، وهو مكفول في المواثيق الدولية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته11 فقرة 01، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته02/14، ولما كفلته الدساتير الوطنية على غرار الدستور الجزائري[29] ،كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ذلك ما بينته المادة 100 منه بأعلى قاضي التحقيق عند تلقي الأقوال من المتهم ،كما يخطر المتهم على أن له الحق في اختيار المحامي؛ فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا، بحيث ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه، ويستشف من ذلك أنه للمتهم حق المشاركة الفعالة في المحاكمة التي تخصه، وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد 15 من القانون رقم15-03، والمادة441 مكرر من الأمر رقم20-04 أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان اقامته، وهذا بحضور محاميه وهو ما بينته المادة441 مكرر بالنص على ما يلي: "...احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون." حيث ضمن المشرع الجزائري لخصوم الدعوى منهم، وطرف مدني الحق في استعانة

بمحامي ما لم يتنازل صاحب عنه، كما ألزم القانون وضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة، وكذلك المدعي المدني وفقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية[30].

غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه وأسانيده، والذي قد لا يتقن التعامل مع التكنولوجيا في كثير من الحالات، ويحاول من خلالها إبعاد التهم عنه، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالأماكن المتواجد بها المتهم، ففي هذه الحالة يعتبر حضوره شكلي فقط، وبالتالي لا يمكن له الاستفادة من لغة الجسد التي قد يبديها في الدفاع عن نفسه والتي تلعب دور كبير في هذا الاطار وبالتالي تؤثر هذه التقنية على حق الدفاع الذي تجعله مهلهلا[31].

2-مدى احترام سرية التحقيق:

تبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري، فإن سرية إجراء التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تتصف بالعلنية، ويلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية[32].

ولتكريس مبدأ سرية اجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الارسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها. ولعل الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به، باعتبار أن نسبة التهمة إلى شخصه لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية، لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى حين صدور حكم الإدانة. وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية التحقيق أيضا تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدء المحاكمة غالبا ما يصحبه تهويل، خصوصا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم الهامة التي تشغل الناس، وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد تحدث تأثيرها على مجريات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه، وبالتالي يكون املتهم ضحية حكم مسبق[33].

ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي امكانية اختراق المحادثات المرئية عن بعد، أو اتصال المتهم بمحاميه يطرح الكثير من الاشكالات، كما أن مواقع الإنترنت أصبحت عرضة لكثير من الاختراقات، ومما يؤثر على سرية التحقيق. باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي يؤدى أن المحاكمة المرئية عن بعد فيها مساس بحق الدفاع[34].

ثانيا: : مدى احترام المحاكمة المرئية عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة:

تعد مرحلة المحاكمة النقطة الفاصلة والحاسمة في الدعوى العمومية، على اعتبار أن مصير المتهم يتحدد من خلالها، سواء أخذ ذلك المصير البراءة أو الادانة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فإن التساؤل يثار حول مدى تأثير استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ المجسدة للمحاكمة العادلة أثناء الفصل في الدعوى، والتي تكمن في مبدأي العلنية والوجاهية، وذلك على الشكل التالي:

1-مدى احترام مبدأ العلنية:

يرى البعض[35] أن المحكمة العادلة لا تتحقق إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام عامة الناس، بغية ممارسة هؤلاء حق الرقابة الشعبية على القاضي مما تدفعه إلى الحرص أكثر على تطبيق القانون ومراعاة حقوق المتخاصمين وتكريس المساواة بينهم.

ويقصد بعلنية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة أمام الجمهور، غير أنه يستثنى على عمومية هذا المبدأ أن تتم المحاكمة في جلسة سرية إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، على أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في جلسة علنية.

وبعد اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح المجال لتعسف القضاة، ويمس بضمانات الخصوم وبخاصة المتهم. بينما يرى البعض الآخر أن المبررات أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية بخاصة في وقت الجائحة هي مبررات صحية محضة، تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاص[36].

كما أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد والتي لا يمكن أن تتحقق معها العلنية في الجلسات، فإن ذلك له تأثير يكون على مبدأ شفاهية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة هذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، وهو ما لم يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الإنترنيت، ولا يسمح بتكوين رؤية كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور، حيث يؤدي ذلك إلى الاخلال بمبدأ علنية المحاكمة، وهو ما تبناه مجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية[37].

ومن ناحية أخرى علانية الجلسات قد تكون في كثير من الأحيان رادعا لعدم تكرار التعدي على حقوق الآخرين في المجتمع، فعندما تكون الجلسة علنية بالتأكيد سيبث هذه الاعلان الخوف في النفوس التي تسول لأصحابها ارتكاب جرائم مماثلة. وبالتالي تكون علانية الجلسات وما يتم فيها من إجراءات نذيرا وعاملا مهما في انضباط المجتمع والتزام أفراده بكافة القوانين، فالخوف من العقاب أقوى رادع عن الخروج على القانون[38].

ولو أننا من وجهة نظرنا نرى أنه وإن كانت هناك تداعيات على مبدأ العلنية في اعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، إلا أن تفعيل هذه التقنية في الظروف الاستثنائية كما كان الحال في الأزمة الصحية العالمية التي صاحبت انتشار " فيروس كورونا" هو توجه محمود، على اعتبار أن تغليب المصلحة أولى.

2-مدى احترام مبدأ الوجاهية:

تكون الوجاهية عن طريق حضور الخصوم وجها لوجه وسماع كل واحد منهم ما يقوله الآخر عنه، ويكون ذلك أيضا بالنسبة للخصوم مع الشهود، وكل هذا يتم أمام القاضي وفي حضور المحامين والنائب العام وكل أعضاء المحكمة، ليؤيد المتهم ما قيل أم يفنده بالإجابة على ما قيل من ادعاءات[39].

لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو عدة دول يتواجد فيها المتهم أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية وهناك من يرى أن هذا الأسلوب في المحاكمة الجنائية مناف تماما لمبدأ الوجاهية، ذلك أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على ملامح شخصية المتهم، وبذلك يتعذر على القاضي تكوين كافية تجاهه، وهذا ما يتناقض وفكرة التفريد العقابي التي تقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع ارتكابه للجريمة، فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود، بما يؤثر سلبا على أقوالهم وتصريحاتهم[40].

كما يؤثر نظام المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد في ذهنية القاضي نتيجة عملية ذهنية، وعلمية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما يطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في ذلك العملية على اذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة. ويعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على الاقتناع الشخصي للقاضي، وشرطا أساسيا لإعماله لأنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع لشخصي ويسمح للقاضي للوصول الة اقتناع شخصي له وليس لغيره[41].

كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون؛ ذلك أن هذه التقنية تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي التي يطبعها العفو مما يدعو القاضي إلى استخدام سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة[42].

ولو أن البعض[43] يؤكد أن الممارسات العملية تثبت أن استخدام تقنية التواصل المرئي عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يمس بمبدأ الوجاهية، لأن الوسائل التقنية المستعملة تمكن أطراف الدعوى من رؤية بعضهم البعض بشكل واضح ودقيق، ويستطيعون من خلال هذه التقنية المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، بحيث تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون الحاجة إلى الوجود الفعلي في أماكن انعقادها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن المحاكمة المرئية عن بعد تكمن في استخدام التقنيات والوسائل السمعية البصرية في النظر والفصل في الدعوى الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والاجرائية، وهي تقنية تبنتها عدة تشريعات مقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري، وإن ذلك من تبعات سياسة اعتماد التكنولوجيات الحديثة في تسيير وادارة المرافق العامة، خصوصا وأن القضاء يعد أحد أهم تلك المرافق.

وتأسيسا على ذلك خلصنا إلى النتائج التالية:

– أن المشرع الجزائري تدخل بمقتضى قانون عصرنة العدلة لسنة 2015 لإقرار المحاكمة المرئية في الدعاوى الجزائية وفق ضوابط تخص احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ونفس التوجه كان بمناسبة التعديل الذي حمله الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

–إن تبني خيار اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد، يعد خيار فرضته عدة اعتبارات أهمها ضرورة عصرنة العدالة، سرعة الاجراءات، والظروف الاستثنائية.

– إن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد قد تشكل اخلالا جسيما بضمانات المحاكمة العادلة سواء أثناء مرحلة التحقيق، أو أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك بمساسها بمبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها.

– إن تطبيق نظام المحاكمة المرئية عن بعد تعترضه عدة عقبات من ذلك غياب نصوص قانونية توضح قواعد تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد، وكذا آليات توفير الحماية للمعلومات والبيانات الالكترونية في ذات الشأن.

وفي الختام، نود أن نبدي بعض الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في ترقية ضوابط سير المحاكمة المرئية عن بعد في الدعاوى الجزائية، وبالنتيجة الوصول إلى محاكمة عادلة، وهي كالآتي:

– ضرورة تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط وجميع مستخدمي قطاع العدالة على استعمال التكنولوجيات الحديثة، بما يضمن قواعد التحكم في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

– ضرورة تزويد فطاع العدالة بأجهزة متطورة من شأنها الاسهام في تجسيد محاكمة مرئية عن بعد وفق أطر سليمة، تضمن حقوق الأفراد سيما سرية المعلومات.

–سن نصوص قانونية بغية توضيح آليات تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد، خصوصا في ظل العراقيل التي تعتري تطبيقها في الواقع العملي.

–الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتطورة والسباقة لتبني تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

قائمة المراجع:

(1)-االكتب :

– عبد العزيز بن سعد الغائم، المحكمة الالكترونية –دراسة تأصيلية مقارنة–دار جامعة نايف للنشر، 2017.

– عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة– جسور للنشر والتوزيع، 2010.

(2)-**الرسائل الجامعية والمذكرات** :

-مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، أطروحة ماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2022.

-سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، 2020/2019.

(3)-**المقالات** :

- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الاجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد12، العدد01، 2021، ص ص 888-901.

- أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق –دراسة في القانون الجزائي الأردني- مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد01، 2018، ص ص 19-59.

- أسماء بن عمار، فرعون محمد، المحاكمة الالكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد07، العدد01، 2022، ص ص 795-806.

- السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد10، العدد01، 2019، ص ص 292-306.

- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية الvidéo conférence ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد01، 2015، ص ص 353-364.

- عبد الهادي يوسفي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ مجلة إيليزا للبحوث القانونية، المركز الجامعي اليليزي، المجلد06، العدد01، 2021، ص ص 218-235.

- نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد04، العدد02، 2021، ص ص 95-109.

(4)-**الوثائق القانونية** :

أ-النصوص القانونية الوطنية:

- الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28،ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/28، المعدل والمتمم، ص ص07-32.

- القانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، المدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.رج.ج، عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24، ص ص 04-11.

- القانون 15-03،المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 2015/12/10، ص ص04-06.

-الأمر 20-04، المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءا الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، مؤرخة في 2020/08/31، ص ص09-13.

- المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج.ر.ج.ج، عدد09، مؤرخة في 2002/02/10، ص ص 61-84.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

-ظهير شريف رقم 255.02.1 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5078 بتاريخ 30 يناير2003.

-القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/05/30، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية الاماراتي، ج.ر، عدد 616.

- مرسوم من رئيس الحكومة، عدد 12 لسنة 2020، مؤرخ في 2020 /04/27، المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، الرائد الرسمي، عدد36، المؤرخ في 2020/04/29.

المواقع الإلكترونية:[5]-

https://www.legifrance.gouv.fr/، تاريخ التصفح: (2022/09/30، الساعة 20:45).

التهميش:

[1]-أشار إلى هذا التعريف، خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الاجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، 2021، ص889.

[2]-القانون 15-03،المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 2015/12/10.

[3]-الأمر 20-04، المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، مؤرخة في 2020/08/31.

[4]-نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2021، ص 102-103.

[5] - LOI no 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice , Disponible au : https://www.legifrance.gouv.fr/...le 30/09/2022.

[6]-خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 892.

[7]- ظهير شريف رقم 255.02.1 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية، عدد 5078 بتاريخ 30 يناير2003.

[8]-خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 892.

[9]- نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص105؛ عبد العزيز بن سعد الغائم، المحكمة الالكترونية –دراسة تأصيلية مقارنة- دار جامعة نايف للنشر، 2017، ص181.

[10]-القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/05/30، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 616.

[11]-سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، 2020/2019، ص10.

[12]- مرسوم من رئيس الحكومة، عدد 12 لسنة 2020، مؤرخ في 04/27/ 2020، المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي، عدد36، المؤرخ في 2020/04/29.

[13]-نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، المرجع نفسه، ص106.

[14]-المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج.ر.ج.ج، عدد09، مؤرخة في 2002/02/10.

[15]-ينظر في ذلك المادتين 15 و 16 من القانون 15-03؛ خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 892-893.

[16]-ينظر في ذلك، المواد 441 مكرر، 441مكرر7، 441 مكرر 8، 441 مكرر 9، من الأمر رقم 20-04؛ أسماء بن عمار، محمد فرعون، المحاكمة الالكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص 802-803.

[17]- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 893.

[18]-المرجع نفسه، ص893.

[19]-صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال vidéo conférence ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد42، العدد01، 2015، ص355.

[20]- المرجع نفسه، ص355.

[21]-السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019، ص296.

[22]-أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق –دراسة في القانون الجزائي الأردني- مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد01، 2018، ص25.

[23]-أسماء بن عمار، محمد فرعون، المرجع السابق، ص800.

[24]-المادة 441مكرر من الأمر رقم 20-04.

[25]-أسماء بن عمار، محمد فرعون، المرجع السابق، ص800.

[26]- من ذلك ما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق بالإنسان في مادته 10 ،والمادة14 فقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[27]- الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28،ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/28، المعدل والمتمم.

[28]–عبد الهادي يوسفي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ مجلة إيليزا للبحوث القانونية، المجلد06، العدد 01، 2021، ص226.

[29]–حيث تنص المادة 45 من الدستور الجزائري على ما يلي:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بأسرته. يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه...".

[30] –عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص 226–227.

[31]–المرجع نفسه، ص227.

[32][32]–ينظر، المادة 05 من القانون 06–22، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.رج.ج، عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24؛ – خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

[33]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

[34]–أشار إلى ذلك، عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص228.

[35]–عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة– جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص32؛ ويذهب إلى ذلك أيضا فاروق الكيلاني–نقلا عن أسماء بن عمار–محمد فرعون، المرجع السابق، ص805.

[36]–أشار إلى ذلك، خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 897.

[37]–أشار إلى ذلك، عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص229–230.

[38]–مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي، أطروحة ماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2022، ص53.

[39]–أسماء بن عمار، محمد فرعون، المرجع السابق، ص805.

[40]–خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 898.

[41]– عبد الهادي يوسفي، المرجع السابق، ص230–231.

[42]–المرجع نفسه، ص231.

[43]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 898.